الأمم المتحدة

UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/6

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: General
16 August 2024

Arabic
Original: English

البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس): الإنجاز من أجل البشر والكوكب
الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين
نيروبي، 3-5 حزيران/يونيه 2024

تقرير الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين للبرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس): الإنجاز من أجل البشر والكوكب

أولاً- افتتاح الاجتماع

1- عُقِد الاجتماع العالمي الثاني للمنسقين الوطنيين للبرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس) في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 3 إلى 5 حزيران/يونيه 2024.

2- وافتَتَح الاجتماع في الساعة 15:10 من يوم الاثنين 3 حزيران/يونيه 2024 مارسيلو كوسياس، رئيس اللجنة التوجيهية للتنفيذ ورئيس الاجتماع العالمي الثاني. وأدلت ببيان افتتاحي باتريشيا كاميري مبوتي، مديرة شعبة القانون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- وقالت السيدة كاميري مبوتي في ملاحظاتها إن الشبكة المتنامية للمنسقين الوطنيين ومشاركتهم المتزايدة في تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس قد تمخّض عنهما أثر ملموس على الحوكمة البيئية وسَنِّ القوانين على الصعيد الدولي. وأضافت أن اعتماد نهج قطري التوجه أتاح إجراء التدخلات المصممة خصيصاً التي وفّرت الدعم المحدد الأهداف على الصعيد الوطني، مشيرة إلى أن نقطة المنتصف الحالية للبرنامج شكّلت فرصة لجمع التعليقات من البلدان وأصحاب المصلحة. وأُحرِز تقدم ملحوظ في معالجة تلوث الهواء، بما في ذلك عن طريق تقديم التوجيه بشأن التشريعات المتعلقة بنوعية الهواء، وهو ما كان ذا أهمية حاسمة في تمكين الحوكمة الفعالة في مجال نوعية الهواء على المستوى الوطني، كما ساهم في إسناد المسؤوليات المؤسسية، وإنشاء آليات للمساءلة، وتعزيز المشاركة العامة، وضمان الإنفاذ، واستحداث عمليات لتحديد معايير نوعية الهواء وتحديثها تماشياً مع أوجه التقدم في المعرفة والتكنولوجيا.

4- وأتاح الاجتماع العالمي الثاني أيضاً الفرصة لتبادل المعارف بشأن الطرق التي تؤثر بها الشفافية، والديمقراطية البيئية، وتمكين المواطنين، والتقاضي على القوانين، وتحفِّز المناقشات السياسية. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ملتزم بتعزيز المؤسسات البيئية الوطنية وتمكين الأجهزة القضائية، وكلاهما أساسي للتنفيذ السليم للقوانين

البيئية. ويضطلع المنسقون الوطنيون بدور محوري في الحفاظ على قُدرة برنامج مونتيفيديو الخامس على مواكبة الاحتياجات المتغيرة للبلدان والمجتمعات المحلية والاستجابة لها. ومن خلال العمل الجماعي والالتزام الثابت بسيادة القانون البيئي وتقاسم رؤية مشتركة، يمكن تسخير القوة التحويلية للقانون البيئي لتعزيز إنشاء عالم أكثر استدامة وإنصافاً وأقدَر على الصمود لأجل الأجيال الحالية والمقبلة.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

5- خلال الجزء الذي عقد عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، انتَخب المنسقون الوطنيون أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ليشغلوا منصبهم إلى نهاية الاجتماع العالمي الثاني:

الرئيسان المشاركان: تيموثي ر. إيب (الولايات المتحدة الأمريكية)

مارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)

المقرِّرة: السيدة كونزانغ (بوتان)

6- وأعلن الرئيس أن تيموثي ر. إيب كان قد استقال من منصبه كرئيس مشارك خلال فترة ما بين الدورتين، وشكره على مساهمته بصورة هادفة في عمل برنامج مونتيفيديو الخامس. ووفقاً للفقرة 7 من طرائق عمل اللجنة التوجيهية للتنفيذ، التي اعتمدها المنسقون الوطنيون خلال الجزء الذي عقد عبر الإنترنت من الاجتماع العالمي الأول، في حال شغور منصب الرئيس المشارك، يتولى الرئيس المشارك الآخر منصب الرئيس حتى ينتخب أعضاء اللجنة التوجيهية رئيساً مشاركاً آخر ليكمل المدة المتبقية من الولاية. وأشار إلى أن مدة عضوية الأعضاء الحاليين في اللجنة التوجيهية من المقرر أن تنتهي عند اختتام الاجتماع الحالي، وقال إنه وافق على العمل كرئيس حتى ذلك الوقت.

7- وأعلن الرئيس أيضاً أن السيدة كونزانغ قد تنحّت عن منصبها كعضوة في اللجنة التوجيهية ومقررة. ووجّه الشكر للسيدة كونزانغ على مساهمتها الكبيرة في برنامج مونتيفيديو الخامس، مضيفاً أنه تماشياً مع الفقرة 8 من طرائق عمل اللجنة التوجيهية، عُيِّنت شارلوتا فون ترويل (فنلندا) للعمل مقررةً للفترة المتبقية من الولاية، حتى اختتام الاجتماع الثاني.

8- وأدلى الرئيس المشارك ببيانٍ افتتاحي.

باء- إقرار جدول الأعمال

9- أقرَّ المنسقون الوطنيون جدول الأعمال التالي لاجتماعهم العالمي الثاني، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3- المنسقون الوطنيون.

4- تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري:

(أ) حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل؛

(ب) مجالات التنفيذ ذات الأولوية؛

(ج) المسائل الناشئة في القانون البيئي.

5- الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة.

6- اللجنة التوجيهية للتنفيذ.

7- مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثالث للمنسقين الوطنيين.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد نتائج الاجتماع.

10- اختتام الاجتماع.

جيم- تنظيم العمل

10- وافق المنسقون الوطنيون على تنظيم العمل المقترح لاجتماعهم العالمي الثاني على النحو الوارد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/1/Add.1). وبناء على ذلك، سيجري النظر في البند الفرعي 4 (ج) من جدول الأعمال، بشأن المسائل الناشئة في القانون البيئي، في الاجتماع العالمي الثاني، على النحو الذي اتفق عليه المنسقون الوطنيون خلال الجزء المعقود بالحضور الشخصي من الاجتماع العالمي الأول.

دال- الحضور

11- حضر منسقون وطنيون يمثلون الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسواتيني، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليسوتو، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية.

12- كما حضر المنسقون الوطنيون الممثلون لجزر كوك ودولة فلسطين.

13- وحضر الاجتماع ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وأمانات الاتفاقيات التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة الأوزون، وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

14- وحضر الاجتماع ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المكتب الإقليمي في أوقيانوسيا للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

15- وحضر الاجتماع ممثلون عن الهيئات الحكومية وغير الحكومية والصناعية والأكاديمية وغيرها من الهيئات التالية: مؤسسة أفريقيا للمناخ والبيئة، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، وجمعية محاضري القانون البيئي في جامعات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، والمجموعة الرئيسية للأطفال والشباب لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحركة حوكمة المناخ، والمنظمة العالمية للسلام والتنمية، وتحالف الجيل الأخضر، وجامعة غوجارات البحرية، ومعهد كاتيبا، وكلية كينيا لإدارة الإيرادات، والهيئة الوطنية لإدارة البيئة في كينيا، وجامعة

روبيرا الأول بيرجيلي، ومؤسسة ستوب إيكوساید، وجامعة أوتونوما متروبوليتانا، والجامعة الوطنية للتعليم عن بعد (إسبانيا)، وجامعة إشبيلية، وجامعة نيروبي، وجامعة فيغو، ومنظمة الجمارك العالمية، ومركز التدريب الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة شباب من أجل الطبيعة.

ثالثاً- المنسقون الوطنيون

16- عرض ممثل للأمانة هذا البند، واسترعى الانتباه إلى الوثيقة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة بشأن المنسقين الوطنيين، والتي كانت قد عُمِّمت على المشاركين. وشمل المرفق الأول لتلك الوثيقة قائمة بالمنسقين الوطنيين المعينين حتى 29 أيار/مايو 2024، بما في ذلك معلومات عن جنسهم والمنظمات التي يتبعون لها وألقابهم، وتضمن المرفق الثاني قائمة بالمنسقين الوطنيين حسب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، مع بيان الدول الأعضاء التي عَيَّنت منسقين وطنيين وتلك التي لم تعيّنهم. ودعا المشاركين إلى النظر في قائمة المنسقين الوطنيين الحالية، وتتوفر أحدث نسخة منها على منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (http://leap.unep.org)، وإبلاغ الأمانة كتابةً بأي أخطاء أو سهو.

17- وأشارت الأمانة أيضاً إلى أن الفقرة 6 (ب) من برنامج مونتيفيديو الخامس تنصّ على أنه يفضَّل أن يتم تعيين المنسقين الوطنيين من كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي.

رابعاً- تنفيذ البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري

ألف- حالة التنفيذ والأنشطة والتمويل

18- عرض الرئيس هذا البند الفرعي، مشيراً إلى أن الفقرة 6 (أ) '10' من برنامج مونتيفيديو الخامس تدعو الأمانة إلى تقديم تقرير كل سنتين عن تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله. وعرضت ممثلة عن الأمانة تقريراً عن حالة تنفيذ البرنامج وأنشطته وتمويله للفترة من 25 آذار/مارس 2022 إلى 29 شباط/فبراير 2024 (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/2). وقدَّمَت معلومات عن النتائج الرئيسية للفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك البلدان التي تلقَّت الدعم، والمنتجات المعرفية التي تم استحداثها، وحلقات العمل التي عُقِدت؛ واجتماعات اللجنة التوجيهية للتنفيذ؛ وحالة عضوية اللجنة التوجيهية، بما في ذلك استبدال الأعضاء الممثلين لبوتان وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية، وتعيين السيدة فون ترويل مقررة للاجتماع الحالي؛ وحالة التمويل، ولا سيما حالة الصندوق الاستئماني العام للأنشطة الأساسية لبرنامج مونتيفيديو الخامس، الذي باشر عمله في أيار/مايو 2022. وأخيراً، قدمت ممثلة الأمانة معلومات عن منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكوناتها.

19- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من المشاركين عن تقديرهم للأمانة للمعلومات التي قدمتها والأنشطة التي جرت حتى الآن في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس على الرغم من أن البداية كانت صعبة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد أُحرِز تقدُّم جدير بالثناء في تنفيذ عدد من الإجراءات، وتحققت عدة أهداف منذ انعقاد الاجتماع العالمي الأول. على أنه وبالنظر إلى التحديات البيئية المتزايدة التي تواجه الكوكب، ثمة حاجة ملِّحة إلى إحراز مزيد من التقدم بعد. وأعرب أحد المشاركين عن أسفه لعدم تقديم الأمانة تقريراً مرحلياً قبل عقد الاجتماع العالمي الثاني بسَنةٍ واحدة، وهو ما كان المنسقون الوطنيون قد طلبوه في الجزء المُستأنف من الاجتماع العالمي الأول والذي عقد في نيروبي في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه 2022.

20- وفيما يتعلق بالاستعراض العام للتقدُّم المحرَز في النهوض بخرائط طريق التنفيذ للفترة 2023-2026، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/2، قال العديد من المشاركين إنه وعلى الرغم من أن قائمة الأنشطة في إطار المجالات المواضيعية مثيرة للإعجاب، فإنه ليس من السهل تحديد النتائج الفعلية التي تحققت أو طبيعة الدعم الذي قُدِّم إلى البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤشرات المعروضة لم تتوافق دائماً مع ما أُنيط بها من ضرورة أن تكون قابلة للقياس، ويمكن التحقق منها، وتركِّز على النتائج. كما

أن عدم التمييز بين المهام العامة لشعبة القانون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودورها كأمانة للبرنامج جعل من الصعب تحديد ما تم إنجازه بالفعل تحت إشراف البرنامج. وأشار أحد المشاركين إلى حجم العمل الذي يجري الاضطلاع به بالشراكة مع كيانات أخرى، قائلاً إنه أمر يبعث على التفاؤل، حيث أن حشْد الموارد والخبرات من الهيئات الأخرى من شأنه ضمان تحقيق نتائج أكثر تأثيراً.

21- وفيما يتعلق بمنصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، جرى التسليم بأهميتها من ناحية إبراز دور البرنامج وضمان شفافيته، كما أُشيرَ إلى التوسع الكبير في قسم "قاعدة المعرفة". غير أن الواجهة البينية لقسم الموجزات القطرية، ولا سيما قسم التشريعات، لا تزال بياناتها قليلة ويتعين استكمالها على وجه السرعة. وفيما يتعلق بطلبات المساعدة التقنية، قال أحد المشاركين إن القائمة الموجودة على منصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تتضمن معلومات كافية، ومن شأن إعداد قائمة مستكملة ومفصَّلة بالطلبات التي تتم معالجتها حالياً ضمان الشفافية ومساعدة اللجنة التوجيهية في أداء دورها في ترتيب الطلبات حسب ما تحدده من أولوية.

22- وفيما يتعلق بمسألة التمويل، تمَّ الإعراب عن التقدير لبحث الأمانة الدؤوب عن التمويل المخصص لبرنامج مونتيفيديو، وشُجِّعَت الأمانة على المضي قدماً في هذا الاتجاه. وطلب أحد المشاركين معلومات إضافية عن توافر الموارد في إطار الصكوك المختلفة المتاحة للبرنامج، بما في ذلك صندوق البيئة وغير ذلك من المساهمات المخصصة، وكيفية تخصيص شتى مصادر التمويل في إطار تنفيذ البرنامج.

23- وقال أحد المشاركين إن تنفيذ الأنشطة في إطار البرنامج يتطلب التطبيق الفعال للأدوات المناسبة، وإن هناك حاجة إلى آليات أكثر كفاءة وشفافية لدعم البلدان في تنفيذها للبرنامج. وأشار مشارك آخر إلى ضرورة تحسين طرائق التمويل، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، من أجل تمكين البلدان التي تحتاج إلى المساعدة من تطوير قدرتها على الامتثال للقانون البيئي الدولي.

24- وقدَّم عدة مشاركين معلومات عن الأنشطة التي جرت في بلدانهم في إطار برنامج مونتيفيديو، بما في ذلك تدريب المنسقين الوطنيين والعاملين في المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القانون البيئي وبناء قدراتهم؛ وتقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لمسألة التلوث وإدارة النفايات؛ وإعداد القوانين البيئية ومراجعتها وتحسينها؛ واستحداث وتطبيق قانون جديد للبيئة ومشروع قانون بشأن تغير المناخ؛ وبناء قدرات الموظفين القضائيين والمشرِّعين. وأبرز أحد المشاركين أهمية اتباع نهج عمل تآزري على الصعيد الوطني يشمل المجتمع بأسره والمنظومة برمَّتها.

25- ورداً على المسائل التي أُثيرت، أوضحت ممثلة الأمانة أن التقرير المرحلي قد تأخر بسبب التركيز بصورة عاجلة على إجراء المشاورات بشأن الخيارات المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية للاستجابات القانونية لمكافحة أزمتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وعلى وضع استراتيجية الشراكة وإشراك أصحاب المصلحة، ووضع الصيغة النهائية لخرائط طريق تنفيذ المجالات ذات الأولوية. وتمت إتاحة التقرير للجنة التوجيهية للتنفيذ وللجمهور حيث نُشِر على موقع الإنترنت لمنصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وانتهت اللجنة التوجيهية من وضعه في صيغته النهائية في شباط/فبراير 2024 لعرضه على المنسقين الوطنيين في الاجتماع الحالي. ورحبت ممثلة الأمانة بالتعليقات على عرض الأنشطة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في الدفع قدماً بخرائط طريق التنفيذ للفترة 2023-2026، وأشارت إلى أنه تم وضع الخطط لإدخال تحسينات على عملية الإبلاغ. وفيما يتعلق بمسألة التمويل، باشر صندوق مونتيفيديو الاستئماني العمل في أيار/مايو 2022، وتلقى الصندوق عدداً من المساهمات السخية، بالتوازي مع الاستفادة من مصادر أخرى لاستكمال مخصصات الصندوق الاستئماني وسد الفجوة المالية. وستُبذل الجهود في المستقبل للإبلاغ بشكل أكمل عن كيفية توزيع التمويل حسب المجالات المواضيعية. وفيما يتعلق بمنصة المساعدة القانونية والبيئية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تسعى الأمانة جاهدة إلى المواكبة على تحديثها، على الرغم من وجود بعض العقبات التي يتوجب

التغلب عليها، ومن ضمن ذلك ضخامة الموارد البشرية والتقنية اللازمة للحفاظ على المنصة، وطَلَبُ العديد من الأطراف بأن تظل المعلومات سرية وألا تتاح على الإنترنت.

26- واستعرض ممثل للأمانة *دليل برنامج مونتيفيديو الخامس بشأن التطوير التدريجي للقانون البيئي وتنفيذه*، الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع اللجنة التوجيهية بهدف توفير معلومات أساسية عن برنامج مونتيفيديو الخامس وليكون بمثابة دليل مرجعي للمستعملين.

27- وأحاط المنسقون الوطنيون علماً بالمعلومات المقدمة.

باء- مجالات التنفيذ ذات الأولوية

28- عرض الرئيس هذا البند الفرعي، مشيراً إلى أنه طُلب إلى المنسقين الوطنيين في الفقرة 6 (ب) '1' من برنامج مونتيفيديو الخامس تحديد المجالات ذات الأولوية لتنفيذ البرنامج. وخلال الجزء الذي عُقِد بالحضور الشخصي من الاجتماع العالمي الأول، حَدَّد المنسقون الوطنيون ثلاثة مجالات مواضيعية لتنفيذ البرنامج وعلى وجه التحديد الاستجابات القانونية لمعالجة المسائل التالية: أزمة التلوث، وأزمة المناخ، وأزمة التنوع البيولوجي. وخلال الجزء الذي عُقِد بالحضور الشخصي، طلب المنسقون الوطنيون أيضاً من الأمانة إعداد تقارير عن الخيارات لمجالات ذات أولوية محددة بوضوح لمعالجة أزمة المناخ وأزمة التنوع البيولوجي، ومناقشة هذه الخيارات في الاجتماع العالمي الثاني. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة تقارير على أساس المدخلات التي جُمِعَت من المشاورات الإقليمية مع أصحاب المصلحة التي عقدت في بانكوك، وفي بنما سيتي، وفي بوغيسيرا في رواندا، وفي نيروبي، والتي جُمِعت كذلك من الاستبيانات عبر الإنترنت. وكان من بين المشاركين في المشاورات منسقون وطنيون، وخبراء قانونيون من الأوساط الأكاديمية، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة الناشطين في مجال القانون البيئي. وطلب الرئيس من الأمانة تقديم التقارير، وبعد ذلك دُعي المشاركون إلى مناقشة الخيارات المعروضة.

29- وعرض ممثل للأمانة تقرير الأمانة وعنوانه "خيارات لمجالات ذات أولوية محددة بوضوح لمكافحة أزمة التنوع البيولوجي" (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/3). وتم تجميع المجالات ذات الأولوية في ثلاث فئات: تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية على جميع المستويات لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك في مجال الإنفاذ والقانون الجنائي؛ وتعزيز بناء القدرات والتوعية لزيادة فعالية قانون التنوع البيولوجي؛ والبحث وتطوير المعرفة.

30- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شكر المشاركون الأمانة على إعداد التقارير وعلى تنظيم المشاورات الإقليمية لأصحاب المصلحة. وفي حين أثنى أحد المشاركين على قرار الاستفادة من الاجتماعات المقررة بالفعل لإجراء المشاورات، أشار عدة مشاركين إلى أنه لم تتم استشارة جميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وتمَّ حثّ الأمانة على إشراك جميع المناطق في المشاورات المقبلة. وخلال المناقشة، أعرب المشاركون عن تأييدهم لعدد من الخيارات المعروضة المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية، مع إيلاء أولوية أكبر لبعض المجالات على غيرها. وأشار العديد من المشاركين، بمن فيهم مشارك تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى أن التداخل بين عدد من الخيارات المقدمة يعني أنه يمكن الجمع بينها، وقدموا اقتراحات في ضوء ذلك.

31- وشدد العديد من المشاركين على أهمية مراعاة الظروف والأولويات والقدرات الوطنية عند النظر في القوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. فعلى المستوى الوطني، يمكن أن تنطوي القوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ترابطات معقّدة بين النصوص القانونية والسياسات والقوانين العام منها والعرفي والدستوري. وينبغي مساعدة البلدان النامية، على وجه الخصوص، على النهوض بالأُطَر القانونية والمؤسسية لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي على المستويين الوطني ودون الوطني، مع التركيز بوجه خاص على مساعدتها على تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي. وأشار أحد المشاركين إلى ضرورة إعطاء الأولوية لإدراج الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في القوانين الوطنية.

32- وشدد العديد من المشاركين على أهمية أحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. إذ أضرَّت الفجوات المعرفية بشكل خاص بالبلدان النامية الأطراف في بروتوكول ناغويا التي غالباً ما كانت هي التي تقدم الموارد الجينية. ويتعين بناء القدرات لضمان أن يتمكن أصحاب المصلحة المحليون، عند التعامل مع البلدان التي تستخدم الموارد الجينية، من العمل وفقاً لبروتوكول ناغويا، سواء كانت بلدانهم أطرافاً في البروتوكول أم لم تكن. ويمكن أن يساعد ذلك على تجنب الدخول في سباقات نحو القاع، على غرار ما يجري في إحدى المناطق، حيث فضَّل مستخدمو الموارد الجينية التعامل مع البلدان التي تفتقر بشكل جزئي أو تام إلى الأُطُر التي تنظِّم قدرتهم على الحصول على هذه الموارد. وطلب أحد المشاركين النظر في إدراج المسائل المتعلقة بالبروتوكول ضمن المجالات ذات الأولوية للتنفيذ.

33- وأشار العديد من المشاركين إلى إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع اقتراحٍ من أحد المشاركين بضرورة أن يتجلّى اهتمام الإطار بمسألة حركة الأنواع بدون عوائق في التشريعات الوطنية. وقال مشارك آخر إنه ينبغي تعديل الخيارات التي قدمتها الأمانة لتشمل إشارة محددة إلى الإطار، وإلى اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار أحد المشاركين إلى أهمية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وقال إن التنفيذ الفعال للاتفاقات الدولية يتطلب تحسين التعاون بين الأوساط العلمية والسلطات، بما في ذلك موظفو الجمارك.

34- وفيما يتعلق بمسألة بناء القدرات، أكد العديد من المشاركين على أهمية تدريب أصحاب المصلحة من العاملين في المجال القانوني على القوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي. كما قد يساعد تدريب أعضاء الهيئات القضائية على ضمان حماية مناطق الحفظ، في حين ينبغي أيضاً بذل الجهود لتدريب الشباب، بوصفهم صناع القرار في المستقبل. وقال أحد المشاركين إن تنظيم أنشطة التدريب وحلقات العمل هو إحدى الطرق التي يمكن بها للبرنامج أن يحقق تأثيراً مستهدفاً وملموساً على الصعيد الوطني.

35- وأبرز عدة مشاركين أهمية تحسين البيانات البيئية وإتاحتها لصانعي القرارات وللجمهور على حد سواء. فبالإضافة إلى اتخاذ قرارات مستنيرة مستندة إلى البيانات، يمكن أن تساعد هذه التحسينات في تحديد حجم الأضرار البيئية في حالات النزاع وتلك التي تتسبب بها الشركات، التي يصعب حسابها والتي غالباً ما يتم التقليل من شأنها. كما أن وضع مبادئ توجيهية للمحاكم والهيئات القضائية البيئية قد يساعد تلك الهيئات على حساب الأضرار البيئية، في حين يمكن استحداث أدوات أخرى لمساعدة صانعي القرارات على تقييم الآثار البيئية. وينبغي إعادة النظر في تنفيذ المشاريع التي تقوِّض التنوع البيولوجي، مثل التعدين في قاع البحار، وإخضاعها لضمانات قانونية قوية، كما ينبغي زيادة التركيز على الأثر المحتمل للمشاريع على التنوع البيولوجي لدى إجراء تقييمات أثر المشاريع.

36- وقال عدة مشاركين إن البرنامج ينبغي أن يركز على الأنشطة الإجرامية الدولية التي تؤثر على البيئة. وأشار أحد المشاركين إلى أن الجريمة البيئية هي من بين أكثر ميادين النشاط الإجرامي ربحية في العالم وأنها تهدد الصحة العامة والبيئة والتنوع البيولوجي والأمن الدولي، وقال إن التنسيق الدولي ضروري لمكافحة الجريمة البيئية، وشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال برنامج مونتيفيديو. وأعرب مشارك آخر عن تقديره للاعتبار الذي أولي لمسألة الاتجار عبر الحدود، وهي مسألة يقرُّ البلد الذي يمثله بأهميتها، ويعمل هذا البلد على تنقيح الإطار التشريعي بشأن الأنواع المهددة بالانقراض ليشمل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والجرائم المتعلقة بالغابات.

37- وبالإضافة إلى حماية الأنواع بحد ذاتها، من الضروري الحفاظ على الموائل التي تعيش فيها. ويمثّل منح الحماية والحقوق القانونية لجميع الأنواع طريقة ممتازة لتعزيز النظام القانوني للإنفاذ. كما ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تنظر في توثيق الممارسات الفضلى لمجتمعات السكان الأصليين في حفظ التنوع

البيولوجي من أجل معالجة الثغرات المعرفية وضمان الإقرار بمعارف الشعوب الأصلية واحترامها، إلى جانب حقوقها في الأراضي والموارد.

38- وردّاً على النقاط التي أثيرت، قالت ممثلة للأمانة إن المشاورات الإقليمية مع أصحاب المصلحة قد عُقِدت في المقام الأول للحصول على مدخلات من البلدان المتلقية للمساعدة القانونية التقنية، وليس من جميع الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن عدد المشاورات الإقليمية كان محدوداً بهدف خفض التكاليف. ودعت المشاركين إلى النظر في ما إذا كان ينبغي زيادة التركيز على موضوع الجريمة البيئية، وهي مسألة أثيرت في المشاورات الإقليمية.

39- ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم التقرير الثاني الذي أُعِدَّ في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال.

40- وعرض ممثل للأمانة تقرير الأمانة وعنوانه "خيارات لمجالات ذات أولوية محددة بوضوح من أجل مكافحة أزمة المناخ" (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/4). وتم تجميع مجالات العمل ذات الأولوية في الفئات الثلاث التالية: ضمان وجود أطر قانونية فعالة للتصدي لتغير المناخ؛ وتعزيز بناء القدرات وزيادة الوعي من أجل زيادة فعالية القانون البيئي؛ والبحث وتطوير المعرفة.

41- وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم للعديد من مجالات التنفيذ ذات الأولوية المحددة في الوثيقة، مع إيلاء أولوية أكبر لبعض المجالات على غيرها. غير أنه بالنظر إلى أن المشاورات قد أجريت في غياب بعض المشاركين الإقليميين، أشار أحد المشاركين إلى أن المجالات ذات الأولوية لم تعكس جميع وجهات النظر. واقتُرِحت عدة مجالات إضافية ذات أولوية، بما في ذلك الترابطات المتبادلة ما بين المسائل التي تمثّل أزمة الكوكب الثلاثية، والتقاضي بشأن المناخ، وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للجريمة البيئية. وحبّذ بعض المشاركين إدراج إشارات إلى الأمن المناخي والهجرة الناجمة عن تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو نضوب الموارد الطبيعية، في حين عارض أحد المشاركين بشدة أي إشارة إلى الهجرة بفعل تغير المناخ. وقال أحد المشاركين إن بعض المجالات ذات الأولوية تتجاوز ولاية برنامج مونتيفيديو الخامس وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وعبّر مشارك آخر عن قلقه إزاء هذا الجزم قائلاً إن من المفترض أن يسترشد البرنامج بقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

42- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد المشاركين إنه ينبغي للحكومات أن تضع سياسات محلية بشأن تضارب المصالح لضمان استبعاد الملوّثين والمنظمات التي تسهم في التدهور البيئي ومن يقدمون لهم الدعم المالي من صياغة السياسات والقوانين البيئية وتنفيذها، حيث ينبغي أن تستند هذه العملية إلى توصيات أفرقة الخبراء العلمية المستقلة والتقارير المقدمة من المجتمعات المحلية المتضررة من التدهور البيئي. وينبغي أن تكون آليات التخفيف من آثار تغير المناخ سهلة المنال ومفهومة وميسورة التكلفة، وأن توفر سبل انتصاف قانونية ملموسة للمجتمعات المحلية المتضررة من تغير المناخ.

43- ودعا عدد من المشاركين إلى زيادة بناء القدرات من خلال إتاحة التدريب على المستوى الوطني، ولا سيما بين أعضاء الجهاز القضائي والعاملين في المهن القانونية، بما في ذلك التدريب على تقديم الطلبات إلى المحاكم الدولية للحصول على الآراء الاستشارية بشأن المسائل المتصلة بتغير المناخ؛ وإذكاء الوعي بشأن الإدارة البيئية والقانون البيئي والمسائل الناشئة وتدريب المدربين في هذا الشأن، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة. وقال أحد المشاركين إن وضع قانون نموذجي يَسترشد به المشرعون من شأنه أن يساعد على تعزيز المسؤولية الوطنية وروح الملكية فضلاً عن التقيد بالاتفاقيات والمبادئ الدولية. وسأل مشارك آخر عن التقدم المحرز نحو إنشاء شبكة من المحاضرين في مجال القانون البيئي، على نحو ما دُعي إليه في المشاورات الإقليمية لأصحاب المصلحة التي عُقدت في بنما. وأشار عدة مشاركين إلى ضرورة تيسير الحصول على المساعدة المالية والتقنية المستدامة لمساعدة الدول على مكافحة تغير المناخ من خلال السياسات والقوانين، وقال أحد المشاركين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن استخدام مؤشرات القانون البيئي يمكن أن يعزز تنفيذ هذه الجهود. كما قال أحد المشاركين إنه يمكن أيضاً وضع آلية لتقديم تعويض عن الأضرار المتصلة بتغير المناخ، في حين قال مشارك آخر إن الحفاظ على التشريعات والهياكل الأساسية البيئية أمر أساسي في حالات النزاع.

44- وأبرز بعض المشاركين الحاجة إلى إجراء تبسيط كبير لقائمة الأولويات على صعيد المجال ذات الأولوية المتعلق بمعالجة أزمة التنوع البيولوجي والمجال ذات الأولوية المتعلق بمعالجة أزمة المناخ، لضمان إمكانية تحقيق أثر دائم ومستدام ومستهدف. وشَدَّد العديد من المشاركين على الترابط الوثيق بين المسائل التي تؤثر على تغير المناخ والتنوع البيولوجي، وهو ما ينبغي أن يؤخذ به لدى وضع التشريعات وتطبيقها.

45- وردّاً على النقاط التي أثيرت، قال ممثل للأمانة إن اجتماعاً لمحاضري القانون البيئي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيعقد في آب/أغسطس 2024.

46- وعقب هذه المناقشة، اتفق المنسقون الوطنيون على أن تتولى الأمانة إعداد وثيقة تحدد الأنشطة ذات الأولوية التي ناقشها المنسقون الوطنيون والتي بدا أن توافُق للآراء بشأنها آخذ في الظهور، وطرحها للمزيد من المناقشة في الاجتماع الحالي، وبهدف وضع توجيهات للأمانة بشأن تنفيذ برنامج مونتيفيديو الخامس.

47- وبعد ذلك، ناقش المشاركون الوثيقة بعد أن نُشِرت على منصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة القانونية والبيئية، واقترحوا تعديلات عديدة على النص. واتُفق على أن تتولى الأمانة تنقيح الوثيقة في ضوء المناقشة في الجلسة العامة، وأن تبذل قصارى جهدها لكي تعكس الورقة تقارب الآراء بشأن مجالات التنفيذ ذات الأولوية.

48- ونُشِرت النسخة المنقحة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة على الصفحة الإلكترونية للاجتماع العالمي الثاني، وهي تعكس نتائج المناقشات التي جرت في إطار هذا البند الفرعي.

جيم- المسائل الناشئة في القانون البيئي

49- عرض الرئيس هذا البند الفرعي، مشيراً إلى أنه نظراً لضيق الوقت إبان الاجتماع العالمي الأول للمنسقين الوطنيين، أُرجئ النظر في مسألة المسائل الناشئة في القانون البيئي إلى الاجتماع الحالي. وتم تناول هذه المسألة عملاً بالفقرة 6 (ب) '8' من برنامج مونتيفيديو الخامس، التي تقتضي من المنسقين الوطنيين أن يسهموا في حفز العمل على معالجة المسائل البيئية الناشئة من خلال القانون. وركّزت المناقشة التي تبعت على موضوع الحقوق الإجرائية والمدافعين عن البيئة.

50- وقُدِّمت عدة عروض حول الحقوق الإجرائية وحماية المدافعين عن البيئة، بما في ذلك في السياقات الإقليمية المختلفة. وقدَّم ممثل عن الأمانة معلومات ذات صلة بالحقوق القانونية المتصلة بالبيئة من تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "سيادة القانون البيئي: تتبع التقدم المحرز ورسم الاتجاهات المستقبلية"؛ ومذكرة التفاهم بشأن حقوق الإنسان والبيئة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتعهُّد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحق في بيئة صحية؛ وعملِ المدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان والتحديات التي يواجهونها. وقدّم ممثل للأمانة عرضاً حول الحقوق الإجرائية وحماية المدافعين عن البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقدم ممثل آخر للأمانة عرضاً حول نفس المسائل في آسيا والمحيط الهادئ. واستعرضت السيدة فون ترويل في إطار دورها كمنسقة وطنية لفنلندا الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس).

51- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد عدة مشاركين على أن الحقوق الإجرائية تنصّ عليها عموماً الأحكام الدستورية والتشريعية الوطنية، وتحميها الاتفاقات والقرارات الدولية والإقليمية التي وقَّعت عليها بلدان كثيرة، مما يوفر أساساً وطنياً وإقليمياً ودولياً قوياً لحماية البيئة وحقوق الإنسان. ويتعين معارضة أي محاولات لانتهاك هذه الحقوق أو إزالتها، أو لتهديد الوجود السلمي لأولئك الذين يؤيدون تلك الحقوق. وقال أحد المشاركين إنه ينبغي النظر إلى القانون البيئي في سياق الإطار القانوني الأوسع، وفي إطاره تحمي النظمُ القانونية القوية حقوقَ الإنسان الأساسية مثل الحق في التجمع والحق في حرية التعبير. وأشار ممثل آخر إلى أهمية ضمان تعميم أحكام الآليات والمعاهدات العالمية القائمة بشأن حقوق الإنسان والبيئة في البرامج الوطنية وفي أحكام برنامج مونتيفيديو.

52- وقدّم العديد من المنسقين الوطنيين وصفاً للأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام على المستوى الوطني المخصصة لحماية الحقوق المتصلة بالبيئة، والإجراءات التي يتم اتخاذها لإنفاذ تلك الأحكام، بما في ذلك في مجالات تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي. وُوصِف بناء قدرات المسؤولين عن العدالة البيئية وتدريبهم، بمن فيهم الجهات الفاعلة الحكومية والمشرعون والجهاز القضائي، بأنه ذات أهمية.

53- وأقرَّ العديد من المشاركين بالدور الهام الذي يؤديه المدافعون عن البيئة وحقوق الإنسان في السعي إلى حماية حق الأفراد في العيش في بيئة آمنة ومستدامة وصحية، كما أقرّوا بالمخاطر التي كثيراً ما يتعرضون لها في سياق تأدية عملهم، بما في ذلك الخطر على السلامة الشخصية وحتى على الحياة. وأشار عدة مشاركين إلى الحاجة إلى أُطُر قانونية قوية لحماية حقوق المدافعين، وأثار أحد المشاركين أهمية الحماية من التقاضي الاستراتيجي، ودعا آخر إلى وضع آليات لمساءلة أي أفراد أو شركات تتسبب بالضرر للبشر. وينبغي اعتبار العلاقة بين العدالة البيئية والعدالة العرقية مسألة ناشئة في القانون البيئي، حيث أشار أحد المنسقين الوطنيين على وجه الخصوص إلى انتماء العديد من المدافعين عن البيئة إلى جماعات السكان الأصليين أو السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، أشار منسق وطني آخر إلى تماشي مسألة الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية مع ولاية البرنامج تماشياً جيداً، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة.

54- وتم تسليط الضوء على الجهود الإقليمية الرامية إلى دعم حقوق البيئة وحقوق الإنسان. وأشار أحد المشاركين إلى أهمية النهوض بحقوق الوصول في منطقة المحيط الهادئ، بما يتماشى مع *استراتيجية عام 2025 لقارة المحيط الهادئ الأزرق* الصادرة عن منتدى جزر المحيط الهادئ، والحاجة إلى دعم سيادة القانون البيئي في المحيط الهادئ، على النحو الذي أبرزه البيان الختامي لمؤتمر أوقيانوسيا للقانون البيئي الذي نظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وعُقِد في فيجي في عام 2021، بما في ذلك في مجالات التقاضي بشأن تغير المناخ. وفي الوقت نفسه، تضمَّن الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) أحكاما محددة بشأن المدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان، معترفاً بدورهم الحاسم في مكافحة التهديدات البيئية في المنطقة. وقال أحد المشاركين إنه ينبغي النظر في وضع صك مماثل لمنطقة أفريقيا.

55- وأثيرت مسألة الحاجة إلى اتباع نهج كلي يوازن بين حقوق الطبيعة وحقوق الناس، واقترح عدة مشاركين اعتبار مساهمة الطبيعة في السلام والاستقرار مسألة ناشئة. وينبغي استحداث أدوات في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس تدعم البلدان التي تشهد نزاعات لحماية تنوعها البيولوجي. واقترح أحد المشاركين اعتبار التلوث بالرصاص مسألة ناشئة في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس، بينما اقترح مشاركون آخرون التصدي للأنشطة الإجرامية التي تؤثر سلباً على البيئة والاقتصاد البيئي باعتبارها مسائل ناشئة. غير أن عدة مشاركين نبهوا إلى ضرورة أن يُبقي برنامج مونتيفيديو الخامس تركيزه على عدد محدود من المسائل من أجل الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لإنجاز مهامه.

56- ورداً على المسائل التي أثيرت، أشار ممثلو الأمانة إلى تنامي الاعتراف بالمساهمة الإيجابية للمدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان، تماشياً مع الاعتراف المتزايد بالبيئة كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذاكرين أنه يجري بصورة متزايدة سن صكوك عالمية وإقليمية ووطنية لضمان حمايتهم. وسلَّط أحد ممثلي الأمانة الضوء على دور عملية الاستعراض الدوري الشامل في استعراض سجلّات حقوق الإنسان للبلدان، وأشار إلى التعليق العام رقم 26 (2023) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة، الذي يركّز بشكل خاص على تغير المناخ، كمثال على المجموعة المتزايدة من المواد التي تدعم الحقوق المتصلة بالبيئة وتزيد الوعي بها. مضيفاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيواصل تقديم المساعدة والدعم التقنيين، بما في ذلك حلقات العمل، لمساعدة البلدان على زيادة قدرتها على التعامل مع المسائل الناشئة في القانون البيئي.

57- وبعد ذلك، قدم ممثل للأمانة عرضاً حول التمويل البيئي، بما في ذلك النظر في الحالة الراهنة للتمويل في مجال التنوع البيولوجي؛ ومؤسسات التمويل الإنمائي التي تقدم التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف؛ والمجالات ذات الأولوية للمشاركة؛ ودور المنسقين الوطنيين في المساعدة على إصلاح السياسات والقوانين في مجال التمويل.

58- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شّدد عدة مشاركين على أهمية وجود مصادر تمويل موثوقة لتنفيذ ولاية برنامج مونتيفيديو الخامس. وطرح أحد المشاركين سؤالاً حول كيفية استفادة البلدان من الفرص التي يتيحها التعاون بين الشمال والجنوب وما بين بلدان الجنوب لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج. وطلب مشارك آخر توضيحاً بشأن كيفية تحديد أولويات التمويل من قِبل المنظمات المكلَّفة بصون التنوع البيولوجي. ونبّه عدة مشاركين إلى أن برنامج مونتيفيديو الخامس ليس الآلية المناسبة للتعامل مع التمويل البيئي، نظراً إلى أن وزارات المالية هي المسؤولة عن صياغة التشريعات المالية، وعلى البرنامج التركيز على المسائل التي تقع ضمن اختصاص وزارات البيئة.

59- وردًّاً على النقاط التي أثيرت، قال ممثل للأمانة إن تعبئة الموارد محلياً، وهو أمر ذا أهمية لا يرقى إليها الشك، ينبغي أن تُستكمَل بتهيئة بيئة مؤاتية داخل البلدان لاجتذاب الموارد المالية الخارجية، بما في ذلك من القطاع الخاص. وعادة ما يتم اختيار أولويات التمويل على أساس المعايير التقنية التي تضعها الهيئات البيئية الدولية، ويتم تحديدها في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

60- واقترح الرئيس أن تُجري الأمانة مزيداً من البحوث في المواضيع المقترحة لكي تقرر ما إذا كان ينبغي تناولها كمسائل ناشئة في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس.

خامساً- الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة

61- عرض الرئيس هذا البند، مشيراً إلى أن الفقرة 4 (هـ) من برنامج مونتيفيديو الخامس نصَّت على أن البرنامج سيدعم التعاون وتعزيز الشراكات على نطاق الأمم المتحدة ومع الكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في مجال القانون البيئي.

62- واسترعى ممثل عن الأمانة انتباه المشاركين إلى مذكرة الأمانة بشأن استراتيجية الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة (UNEP/Env.Law/MTV5/GNFP.2/5)، وقدم لهم معلومات مستكملة حول الاستراتيجية على النحو المبين في مرفق الوثيقة. وكانت الاستراتيجية المحدَّثة قد عُرِضَت بعد المشاورات على اللجنة التوجيهية التي اعتمدتها في اجتماعها السابع المعقود في نيروبي يومي 26 و27 شباط/فبراير 2024.

63- وقدَّم أحد أعضاء الأمانة عرضاً حول إشراك أصحاب المصلحة وإجراءات الاعتماد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

64- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رَحَّب عدد من المشاركين باستراتيجية الشراكات وإشراك أصحاب المصلحة التي اعتمدتها اللجنة التوجيهية، وأوصوا بأن تواصل الأمانة العمل على هذا الأساس، تماشياً مع المبادئ والقواعد والإجراءات ذات الصلة. فالشراكات وإشراك أصحاب المصلحة ذات أهمية أساسية في تحقيق أهداف برنامج مونتيفيديو الخامس والفئات المهمشة والشعوب الأصلية، وغيرها. ومع ذلك، ينبغي مناقشة أي شراكة مقترحة مع الحكومات ويجب مواءمتها مع ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وينبغي ألا تقتصر اعتبارات وقواعد ومسؤوليات الشركاء في برنامج مونتيفيديو الخامس على تعاريفها الواردة في وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة.

65- ومن المهم إشراك أصحاب المصلحة في وضع القوانين، ولا سيما السكان المحليين، وتشجيعهم على بذل كل جهد ممكن لتطبيق القانون الدولي وتيسير الحصول على المعلومات والبيانات على أرض الواقع. ومن الأمور الأساسية أيضاً تحديد الأدوات والمعايير المتصلة بإدارة المخاطر، بغية تعزيز الثقة المتبادلة مع الشركاء. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المشاركة في رصد وتطبيق جميع القوانين والسياسات، ولا سيما الأطفال والشباب، الذين هم الأكثر تضرراً من تغير المناخ والتدهور البيئي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية لإشراك أصحاب المصلحة مسائل عدم المساواة عبر الأجيال وتضارب المصالح.

66- واسترعى بعض المشاركين الانتباه إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6 بشأن تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك ذات الصلة على الصعيد الوطني، و6/6 بشأن تعزيز العمل الوطني للتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال زيادة التعاون بين جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مشددين على ضرورة الالتزام بهما لدى تطبيق الاستراتيجية. وقال أحد المشاركين إن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج مونتيفيديو الخامس حالياً ينبغي أيضاً أن تتسق تماماً مع تلك القرارات. وتحدّث مشارك آخر بالنيابة عن مجموعة من البلدان ورحّب بالإشارة إلى أن وثيقة الاستراتيجية تتماشى مع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، مضيفاً أنه يتعين أن تكون لها الغلبة في حالة حدوث أي سوء فهم أثناء عملية التنفيذ. وينبغي أن تكون الاستراتيجية وثيقة قابلة للتعديل، وتوفر إطاراً لإدماج الشراكات ومشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ البرنامج والأنشطة ذات الصلة.

67- وقال العديد من المشاركين إن برنامج مونتيفيديو الخامس ينبغي أن يسعى إلى التعاون ليس فقط خارج برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بل مع البرامج الأخرى التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، من أجل تجنب ازدواجية الجهود، وتيسير جهود التعميم، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل وتبادل المعلومات، وكلها عناصر أساسية في التنفيذ. وفي هذا الصدد، طلب أحد المشاركين بياناً حول التقدُّم المحرَز بشأن كيفية تعزيز برنامج مونتيفيديو للشراكات الاستراتيجية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحصول على معلومات عن أي دروس مستفادة تتعلق بالعمل مع الشركاء.

68- وقال ممثل الأمانة إن جزءاً أساسياً من عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتمثّل في التعاضد بين مختلف أقسامه، وكذلك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مما يتيح فرصة الاستفادة من الخبرات التقنية والقانونية القيِّمة. وهذا التنسيق يتم أيضاً مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

69- وأشار ممثل الأمانة إلى أن العمل مع الشركاء على مدى عقود قد أظهر قيمة إبقاء المجال مفتوحاً أمام المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة في القانون البيئي، حيث يمكنهم الإدلاء بوجهات نظر مهمة مستمدة من خلفية قانونية والتعاون مع المنسقين الوطنيين. وتجلّى ذلك بوضوح أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي عُقِدت قبل الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والتي شهدت على هذه المشاركة، حيث تمكنت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من مناقشة المواضيع ذات الصلة بطريقة شفافة وتشاركية اتّسمت بتعدد الأجيال المشاركة والتخصصات المعنية.

70- وطلب أحد المشاركين إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن الشراكات التي أُبرِمت بالفعل، وعن أصحاب المصلحة الذين تقدموا بإبداء الرغبة، وعن عدد أصحاب المصلحة المعتمدين في الاجتماع الحالي. وأجاب ممثل الأمانة بأن هذه القائمة غير متاحة حالياً، ولكن سيتم إعدادها ضمن وثيقة تتاح في الاجتماع المقبل للجنة التوجيهية.

71- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر المنسقون الوطنيون تفويض الأمانة بتعديل الاستراتيجية أو تحديثها حسب الاقتضاء وتقديم أي نسخة منقحة منها إلى اللجنة التوجيهية للنظر فيها واعتمادها.

72- وأحاط المنسقون الوطنيون علماً بالمعلومات المقدمة.

سادساً- اللجنة التوجيهية للتنفيذ

73- خلال الجلسة العامة الخامسة للاجتماع العالمي الثاني، بتاريخ 5 حزيران/يونيه 2024، انتخب المنسقون الوطنيون بالتزكية الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة التوجيهية للتنفيذ، بناء على ترشيحات الأقاليم المعنية:

الدول الأفريقية:	غونتران سوم (بوركينا فاسو)
	سارة نايجاغا (أوغندا)
	كارين باندا (زامبيا)

دول آسيا والمحيط الهادئ:	نيما أوم (بوتان)
	مونينيث فان (كمبوديا)
	فضيلة أحمد شاهيم (ملديف)
دول أوروبا الشرقية:	أزرا روغوفيتش–غروبيتش (البوسنة والهرسك)
	تانيا بوسيلي فيدوفيتش (سلوفينيا)
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)
	كيت ويلسون (سانت لوسيا)
	مارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى:	كلوي غودفروا (فرنسا)
	فنسنت بونينبلوست (سويسرا)
	راشيل ويستريت (الولايات المتحدة الأمريكية)

74- وشكر الرئيس الأعضاء الذين سيستقيلون من اللجنة التوجيهية ورحَّب بالأعضاء الجدد. وأكد أن فترة عضوية الأعضاء الجدد في اللجنة ستمتد من نهاية الاجتماع العالمي الثاني إلى نهاية الاجتماع العالمي الثالث.

سابعاً- مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع العالمي الثالث للمنسقين الوطنيين

75- وافق المنسقون الوطنيون على الطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، أن تحدد تواريخ اجتماعهم العالمي الثالث ومكان انعقاده وأن تبلغهم بذلك في الوقت المناسب. ودُعيت البلدان المهتمة باستضافة الاجتماع العالمي الثالث إلى إرسال عروضها بذلك إلى الأمانة.

ثامناً- مسائل أخرى

76- لم تناقش أي مسائل أخرى.

تاسعاً- اعتماد نتائج الاجتماع

77- قَدَّمت المقررة مسودةً لموجزِ لنتائج الاجتماع، أُعِدَّت بالتعاون مع الرئيس وبالتشاور مع الأمانة. وركزت المناقشات بشأن النتائج على مجالات التنفيذ ذات الأولوية. واتُّفِقَ على أن تتولى المقررة وضع تقرير الاجتماع في صيغته النهائية بعد اختتام الاجتماع، بدَعمٍ من الأمانة.

عاشراً- اختتام الاجتماع

78- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، رُفعت الجلسة الساعة 18:10 يوم الأربعاء 5 حزيران/يونيه 2024.